

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الحادي والعشرون

جنيف، 20-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

البند 10(ح)1 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في حالة الاتفاقية وتنفيذها بصورة عامة دعم التنفيذ

تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة أدائها وماليتها وعرض خطة عمل

وميزانية لأجل أنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام 2024

ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2024

مقدمان من مدير وحدة دعم التنفيذ

أولاً - مقدمة

1- تُقرأ الميزانية والأنشطة التالية بالاقتران مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لفترة السنوات الخمس 2020-2024

ثانياً - ميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 2024

تكاليف الموظفين

2- تتوخى ميزانية عام 2024 تغطية المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة لما يعادل 3,6 من وظائف الموظفين المتفرغين. وتشمل هذه الوظائف مديراً متفرغاً وموظفين متفرغين اثنين من الفئة الفنية وموظفاً من الفئة الفنية متفرغاً بنسبة 60 في المائة.

تكاليف السفر

3- تهدف ميزانية عام 2024 إلى تغطية تكاليف تقدير ما يصل إلى ستة وعشرين (26) بعثة من قبل موظفي وحدة دعم التنفيذ، بما في ذلك:

- عشر (10) بعثات لدعم إزالة الألغام؛
- خمس (5) بعثات بغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات أو المناسبات المماثلة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛



- خمس (5) بعثات تتعلق بدعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بمساعدة الضحايا؛
 - بعثتان (2) تتعلقان بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس؛
 - سفر موظفي وحدة دعم التنفيذ إلى البلد المضيف للمؤتمر الاستعراضي الخامس.
- 4- وتلمي القاعدة العامة أن يسافر الموظفون في الدرجة الاقتصادية.
- 5- وتتوقف تكاليف السفر المعروضة على قدرة وحدة دعم التنفيذ على السفر بصورة عادية في عام 2024. وإذا فرضت قيود على السفر، فإن التمويل المرصود للسفر سيستخدم لدعم التواصل مع الدول من بُعد، بطرق منها دعم الحوارات التي تُجرى داخل البلدان ومشاركة وحدة دعم التنفيذ فيها من بُعد.

تكاليف الاتصال والعلاقات العامة وغيرها من تكاليف دعم التنفيذ

- 6- تشمل تكاليف دعم التنفيذ الأخرى أموراً منها إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة، وتوريد الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، ومنصات الاجتماعات على شبكة الإنترنت، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام والتقارير المقدمة بموجب المادة 7، وخدمات الترجمة الشفوية، والمنشورات، والاتصالات، والموقع الشبكي، وتعهّد أداة الإبلاغ الإلكترونية، والخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترات قصيرة/الدعم القصير الأجل، وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك.

احتياطي الأمان المالي

- 7- عند صياغة خطة العمل والميزانية، كان احتياطي الأمان المالي يحتوي على ما مجموعه 758 655 فرنكاً سويسرياً، تمشياً مع قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف الذي نص على ضمان أن يحتوي احتياطي الأمان المالي على مبلغ يعادل نفقات وحدة دعم التنفيذ لسنة واحدة لضمان التشغيل الأساسي لوحدة دعم التنفيذ في أي سنة متوقعة.

ثالثاً - الأنشطة الخارجة عن الميزانية

- 8- اعتمد مجلس أوروبا، في 18 شباط/فبراير 2021، قراراً يدعم تنفيذ خطة عمل أوسلو من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام 1997، التي اختيرت وحدة دعم التنفيذ وكالةً منقّدة لها. ويشمل قرار مجلس أوروبا أنشطة لدعم الدول الأطراف في تنفيذ أهداف الاتفاقية في مجالات منها، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وتدمير المخزونات. وقد أيدت لجنة تنسيق الاتفاقية قرار مجلس أوروبا في وقت لاحق.
- 9- ويشمل قرار المجلس تمويل الموارد البشرية الإضافية اللازمة لدعم الأنشطة المتوخاة في القرار ضمناً للاتفاق مع ما جاء في قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، ولا سيما فيما يخص مسألة "المهام الخارجة عن الميزانية".
- 10- ويُنفَّذ قرار المجلس على مدى فترة أربع سنوات تنتهي في 20 آذار/مارس 2025، وقد حُصّصت لتنفيذه ميزانية إجمالية قدرها 2 658 139 يورو تشمل التمويل اللازم لتغطية تكاليف الأنشطة والموظفين الإضافيين.

رابعاً- الدعم الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى وحدة دعم التنفيذ

11- لا تشمل هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية المقدمة دعماً للوحدة (أي إيجار المكاتب وتكاليف اللوازم المكتبية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية هذه التكاليف بأموال مقدمة من سويسرا. وقد تحددت القيمة المقدرة لهذه الأنشطة بناءً على رصد مركز جنيف الدولي للمستويات الفعلية للدعم المقدم.

12- وسيقدم المركز أيضاً دعماً إدارياً عاماً إلى وحدة دعم التنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي. ويعرض قرار المجلس عن دعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في هذا الصدد.

13- ويغطي مركز جنيف الدولي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة وتكاليف الإبلاغ ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً بالاستناد إلى التمويل المقدم من سويسرا. وتقدم الوحدة التوجيه الاستراتيجي إلى منسق برنامج الرعاية.

خامساً- ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2024

ميزانية الوحدة لعام 2024

551 710	المرتبات
113 100	التكاليف الاجتماعية
664 810	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
65 000 فرنك سويسري	سفر الموظفين
40 000 فرنك سويسري	تكاليف الدعم الأخرى
105 000 فرنك سويسري	المجموع الفرعي لتكاليف السفر وتكاليف الدعم الأخرى
769 810 فرنكات سويسرية	المجموع

الأهداف

الأنشطة	النواتج	النتائج	الأثر
تقديم الدعم إلى اجتماعات الاتفاقية	ستقدم الوحدة إلى الرئيس وإلى اللجان ما يلزم من مشورة ودعم للتحضير للمؤتمر السنوي لإعلان التبرعات، واجتماعات ما بين الدورات، وللمؤتمر الاستعراضي الخامس، والاجتماعات التحضيرية الرسمية وغير الرسمية ذات الصلة. ويشمل ذلك تقديم الدعم في صياغة حزم الوثائق والدعوات، وإنشاء صفحة على الموقع الشبكي للاتفاقية لضمان إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاجتماع وإتاحة جميع العروض والمعلومات المقدمة خلال الاجتماع (مثل التقرير النهائي) على الموقع الشبكي للاتفاقية. ويجري هذا العمل بالتواصل مع الأمم المتحدة.	تلقي الرئيس واللجان ما يلزم من مشورة ودعم لنجاح مؤتمر إعلان التبرعات، واجتماعات ما بين الدورات، والمؤتمر الاستعراضي الخامس واجتماعاته التحضيرية.	تحسُن تنفيذ الاتفاقية. عقد الاجتماعات بصيغة تعزز أهداف خطة عمل أوسلو.
ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الخامس، بما يكفل سير الأعمال التحضيرية بسرعة.	تلقي مضيف ورئاسة المؤتمر الاستعراضي الخامس المشورة والدعم اللازمين لضمان سير الأعمال التحضيرية سيراً سليماً.	نجاح مؤتمر إعلان التبرعات، واجتماعات ما بين الدورات، والمؤتمر الاستعراضي الخامس واجتماعاته التحضيرية، نجاحاً موضوعياً وتنظيماً.	تنفيذ الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس والاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.
ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى مضيف ورئاسة المؤتمر الاستعراضي الخامس، بما يكفل سير الأعمال التحضيرية بسرعة. وقد يشمل ذلك إيفاد بعثتين أو بعثتين للتخطيط يقوم بهما موظفان في الوحدة إلى البلد المضيف.	تلقي الرئاسة المعينة للاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف المشورة والدعم اللازمين لضمان سير الأعمال التحضيرية سيراً سليماً.	بدء الأعمال التحضيرية اللازمة لنجاح عقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.	الأطراف في الوقت المناسب.

الأنشطة	النواتج	النتائج	الأثر
<p>ستدعم الوحدة جهود اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا الرامية إلى إسداء المشورة إلى كل "دولة طرف يوجد بها ضحايا الألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها" فيما يخص الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوصلو وتنفيذ تلك الالتزامات.</p> <p>ستدعم الوحدة اللجنة في جمع المعلومات عن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا والأنشطة المتعلقة بالإعاقة في إطار عمل اللجنة.</p> <p>ستكفل الوحدة التعاون مع الدول الأطراف التي أبلغت عن عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، بما يضمن في جملة أمور، معرفة الأدوات التي وضعتها الدول الأطراف لدعم جهود مساعدة الضحايا.</p> <p>ستقدم الوحدة الدعم القطري إلى ما يصل إلى خمس (5) دول أطراف في جهودها الرامية إلى إدماج المساعدة المقدمة إلى الضحايا في مجالات أوسع نطاقاً، بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتيسير الحوارات بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني.</p> <p>ستقدم الوحدة الدعم إلى اللجنة في تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح، وكذلك في تعاونها مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع سياسات وتوصيات للدول الأطراف وتحسين آلية الاتفاقية.</p>	<p>حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات ودعم لكي يتسنى لها إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف التي يوجد بها ضحايا الألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بغية تمكين هذه الدول من الإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوصلو.</p> <p>حصول الدول الأطراف على المشورة والدعم فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوصلو.</p> <p>حصول اللجنة على معلومات عن حالة أنشطة مساعدة الضحايا في الدول الأطراف.</p> <p>حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات ودعم في إطار جهودها الرامية إلى زيادة تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح والمنظمات العاملة في مجال التنمية والصحة والإعاقة وحقوق الإنسان.</p>	<p>قيام الدول الأطراف التي يوجد بها ضحايا الألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بالإبلاغ عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوصلو.</p> <p>زيادة معرفة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا والمنظمات ذات الصلة بأفضل سبل التعاون من أجل تحقيق أهداف خطة عمل أوصلو.</p> <p>زيادة معلومات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا والمنظمات ذات الصلة بأفضل سبل التعاون من أجل تحقيق أهداف خطة عمل أوصلو.</p>	<p>إحراز تقدم في إشراك ضحايا الألغام على نحو كامل في جميع مناحي الحياة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين.</p> <p>زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف تقضي إلى زيادة الفعالية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو.</p>

الأنشطة	النواتج	النتائج	الأثر
<p>ستدعم وحدة دعم التنفيذ جهود اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 الرامية إلى إسداء المشورة إلى الدول الأطراف المتضررة من الألغام بشأن الإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل أوصلو والمتعلقة بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها، وبشأن تنفيذ تلك الالتزامات.</p> <p>ستقدم الوحدة الدعم والمشورة إلى كل دولة من الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5، وذلك لتمكينها من تطبيق تلك القرارات.</p> <p>تقف الوحدة على أهبة الاستعداد لإيفاد ما يصل إلى 10 بعثات لتلبية طلبات الدول الأطراف التي تحل في عام 2024 وعام 2025 وعام 2026 المواعيد النهائية المحددة لها لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5، ولدعم الدول الأطراف التي يطلب إليها في القرارات المتعلقة بطلبات التمديد أن تقدم خطط عمل محدثة، وذلك بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتيسير الحوارات بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى الدول الأطراف في إعداد وتقديم إعلان إنجاز أو، في حال تعذر عليها الإنجاز، في إعداد وتقديم طلب تمديد، في الوقت المناسب، وفقاً للعملية التي أرساها الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.</p>	<p>حصول الدول الأطراف، التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذها المادة 5، على المشورة والدعم الكافيين لتمكينها من تنفيذ هذه القرارات.</p> <p>حصول الدول الأطراف العشر التي تحل في عام 2024 وعام 2025 وعام 2026 المواعيد النهائية المحددة لها لتنفيذ المادة 5 والدول الأطراف التي تنفذ القرارات الرئيسية المتصلة بالموافقة على طلباتها (مثل إعداد خطط عمل محدثة) على المشورة والدعم اللازمين لتمكينها إما من إعداد وتقديم طلبات تمديد في الوقت المناسب أو من إعداد وتقديم خطط عمل محدثة أو إعلانات إنجاز.</p>	<p>اتخاذ الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تطبق القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5 إجراءات لتنفذ تلك القرارات على النحو المطلوب.</p> <p>تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات إنجاز رفيعة الجودة أو طلبات تمديد رفيعة الجودة أيضاً.</p>	<p>إحراز تقدم في تنفيذ المادة 5.</p> <p>زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف يفضي إلى زيادة فعالية تنفيذها التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو.</p>
<p>ستقدم الوحدة معلومات إلى ممثلي الدول الأطراف عن التزامات دولهم وتعهداتها السياسية بموجب الاتفاقية وخطة عمل أوصلو، وكذلك عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات بموجب المادة 7.</p> <p>ستدعم الوحدة مشاركة الدول الأطراف بنشاط في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة.</p>	<p>حصول الدول الأطراف على المعلومات والدعم اللازمين لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والالتزامات الواردة في خطة عمل أوصلو والإبلاغ عنها.</p> <p>حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات لكي تشارك مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.</p>	<p>إبلاغ الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة عمل أوصلو.</p> <p>مشاركة الدول الأطراف مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.</p>	<p>مواصلة الدول الأطراف تحسین إبلاغها عن تنفيذ التزاماتها وفقاً لخطة عمل أوصلو ولدليل الإبلاغ.</p> <p>استمرار الدول الأطراف في المشاركة في أعمال الاتفاقية، بسبل منها تقديم معلومات محدثة عما تبذله من جهود في مجال التنفيذ.</p>

الأثر	النتائج	النواتج	الأنشطة
إحراز تقدم في تنفيذ المادة 4.	قيام كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة 4، وكل دولة طرف أبلغت عن مخزونات لم تكن معروفة من قبل، وكل دولة طرف تحتفظ بألغام بموجب المادة 3، على المشورة والدعم الكافيين لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل أوسلو.	حصول كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة 4، وكل دولة طرف أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً، وكل دولة طرف تحتفظ بألغام بموجب المادة 3، على المشورة والدعم الكافيين لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل أوسلو.	ستدعم الوحدة الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يخص تنفيذ الأطراف التزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية، والدول الأطراف التي تبلغ عن مخزونات لم تكن معروفة من قبل، والجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالألغام المحفوظ بها بموجب المادة 3.
زيادة تنفيذ ما تنص عليه خطة عمل أوسلو من التزامات بتدمير المخزونات وزيادة الفعالية في تنفيذها.	إحراز تقدم في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية وفي تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعالمية الاتفاقية والمنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.	حصول الرئيس على الدعم اللازم لتنفيذ ولايته بما في ذلك الإبلاغ عن حالة تنفيذ المادة 4. وقد تلقى الرئيس الدعم اللازم لتنفيذ جهود تحقيق عالمية الاتفاقية.	ستقدم الوحدة الدعم، إذا طُلب منها، إلى الدول الأطراف التي لديها التزامات قائمة تتعلق بتنفيذ المادة 4، والدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، والدول الأطراف التي تحتفظ بألغام بموجب المادة 3، فيما يتصل بالإبلاغ وفقاً لخطة عمل أوسلو.
زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل المقدم إلى الوحدة.	مشاركة الدول غير الأطراف في أعمال الاتفاقية وتعاونها مع الرئيس.	حصول الرئيس على ما يلزم من معلومات ودعم لضمان نجاح مؤتمر إعلان التبرعات.	ستدعم الوحدة الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يتصل بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية. وستدعم الوحدة الرئيس على وجه الخصوص في تجميع معلومات عن إضفاء الطابع العالمي، وفي تنسيق الاجتماعات الثنائية مع الدول غير الأطراف وفي دعم عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وفي أي مسألة أخرى تتعلق بولاية الرئيس المتمثلة في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية.
ضمان التمويل الكافي لتنفيذ المؤتمر الاستعراضي الخامس كما هو مقرر.			ستسدي الوحدة إلى الرئيس المشورة والدعم في تعبئة الموارد اللازمة لمعاوضة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وكذلك في المسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لدعم المؤتمر الاستعراضي.

الأنشطة	النواتج	النتائج	الأثر
تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى جميع الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو.	حصول كل دولة طرف على ما تحتاجه من معلومات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية	تحسُن المعلومات المقدمة عن التزامات الشفافية كما ونوعاً.
ستيسر الوحدة الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى من أجل التعجيل بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.	ستيسر الوحدة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة، من ناحية، والدول الأطراف القادرة على تقديمها، من الناحية الأخرى، من أجل توظيف الموارد الشحيحة توظيفاً أفضل.	والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو.	الحصول على معلومات أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية.
		حصول كل دولة طرف تحتاج إلى دعم لجهودها المتعلقة بالتنفيذ على المعلومات اللازمة لاستخدام الآليات الداعمة التي توفرها الاتفاقية على أفضل وجه.	زيادة التعاون بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة والدول الأطراف القادرة على تقديمها.
		حصول الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على معلومات عن حالة تنفيذ الالتزامات في الدول الأطراف المعنية المتضررة من الألغام.	قيام الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بتوجيه دعمها على نحو أفضل إلى الدول المتضررة من الألغام المحتاجة إلى الدعم.
تقديم الدعم إلى برنامج الرعاية	ستضع الوحدة خططاً استراتيجية لكي يستعين بها منسق برنامج الرعاية في رعاية نحو 50 شخصاً في كل اجتماع من اجتماعات ما بين الدورات والمؤتمر الاستعراضي الخامس، رهنأ بتوافر الأموال. وستتصرف الوحدة بناء على قرارات فريق المانحين لبرنامج الرعاية.	حصول فريق المانحين لبرنامج الرعاية ومنسقه على ما يلزم من معلومات ومشورة لاتخاذ قرارات الرعاية.	تعزيز المشاركة في أعمال الاتفاقية، لا سيما بضمن تمثيل الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها الأساسية بخبراء مختصين.
	ستدعم الوحدة منسق برنامج الرعاية في تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج الرعاية.	حصول منسق برنامج الرعاية على الدعم اللازم لبذل الجهود في سبيل تعبئة الموارد لبرنامج الرعاية.	تنظيم برنامجين للرعاية (في إطار اجتماعات ما بين الدورات والمؤتمر الاستعراضي الخامس).
			المساعدة في أعمال الاتفاقية.

الأثر	النتائج	النواتج	الأنشطة
تحسين صورة الاتفاقية لدى عامة الجمهور.	تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأطراف.	حفاظ الوحدة على علاقاتها مع الشركاء وإقامة علاقات جديدة كلما سنحت الفرصة.	ستعقد الوحدة اجتماعات اتصال مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في أعمال الاتفاقية مثل صندوق هالو الاستئماني ومجموعة مستشاري الألغام والمعونة الشعبية النرويجية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة.
تعزيز السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.	تسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية في المجال العام، وزيادة فرص اطلاع عامة الجمهور على أعمال الاتفاقية.	زيادة دراية ممثلي الدول الأطراف وممثلي المنظمات والهيئات الأخرى بالاتفاقية. حصول الوفود على معلومات كافية عن نتائج اجتماعات الاتفاقية.	ستتواصل الوحدة مع جهات فاعلة تشارك في أعمال الاتفاقية، كما ستتواصل مع فئات أوسع نطاقاً بشأن الاتفاقية، بسبل منها المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في جنيف وفي الخارج. وستوفد الوحدة ما يصل إلى خمس (5) بعثات بغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات أو المناسبات المماثلة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
المتعلق بالاتفاقية.	حصول ممثلي الدول الأطراف على الوثائق اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بفعالية بعملهم المتعلق بالاتفاقية.	تعريف جمهور أوسع نطاقاً من مجتمع <i>الاتفاقية</i> بالتقدم الذي أحرزته الاتفاقية والتحديات التي لا تزال قائمة. جعل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في متناول الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المهمة.	ستنظم الوحدة حلقات دراسية أو توفر التدريب على فهم الاتفاقية وعملياتها. ستحرص الوحدة على زيادة التعريف بالاتفاقية في وسائل التواصل الاجتماعي وتزيد وتيرة تحديث الصفحة الرئيسية للموقع الشبكي للاتفاقية.
			ستواصل الوحدة تعهد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتعزيزه، والإبلاغ، حسب الاقتضاء، عما تصدره اجتماعات الاتفاقية من قرارات وما تحدده من أولويات.
			ستجيب الوحدة عما يرد من الدول الأطراف ومن الجهات الفاعلة الأخرى من استفسارات عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية.